من تراث علماء المالكية (٤)

من أقوال المالكية في التحذير من بدع الجنائز والقبور



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

امام دار الهجرة الامام مالك
أبو الفضل المالكي
ابن الحاج المالكي
الشيخ الدردير
الامام أبو بكر الطرطوشي
محمد بن أحمد الرّهوني
ابن لب المالكي الأندلسي
أحمد حماني

رحم الله الجميع

قال الشيخ بن باديس رحمه الله :

ويا ليت الناس كانوا مالكية حقيقة إذاً لطرحوا كل بدعة وضلالة آثار بن باديس ٥/٣٢

رفع الصوت بـ: لا إله إلا الله عن حمل الجنازة

سئل محمد كنوني المذكوري عن الهيللة مع الجنازة ؟

فقال : إن ذلك بدعة ابتدعها النّاس ، وإنّها لَم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخلفاء الرّاشدين.

وقد ألّف محمد بن أحمد الرّهوني - وهو أحد متأخري المالكية الكبار - رسالة في بدعة الهيللة أي قول: لا إله إلا الله عند حَمْل الجنازة كما جرت به عادة المغاربة ، وأبطل قول من أجاز ذلك ، وسَمّى كتابه: التحصّن والمنعة مِمّن اعتقد أن السّنة بدعة .

علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية ص ٣٠

قراءة البردة أمام الجنازة

قال أبو الفضل المالكي :

فما يفعله النّاس الآن من الصِّياح أمام الجنازة بنشيد البردة وقراءة القرآن ونَحو ذلك غير جائز شرعا وهو خلاف السنّة ، وخلاف عمل السلف الصالح لأنّ السنّة في اتّباع الجنائز الصّمت والتفكير والإعتبار وعلى ذلك جرى العمل من السّلف الصّالِح ، وقد قال الإمام مالك رضي الله عنه لن يأتِيَ آخر هذه الأمة بأهدى مِمّا كان عليه أوّلُها.

مجلة البصائر مجلد ١ عدد ١٦ ص٦

قال أبو سعيد ابن لب المالكي الأندلسي :

والسّنة في اتّباع الجنائز الصّمت والتّفكر والإعتبار...فهكذا كان السّلف الصّالِح وأَتْباعِهم . المعيار المعرب للونشريسي ج١ ص٣١٣

البناء على القبور ورفعها

البناء على القبور حرام ولا يَجوز أن يزيد عُلُوُّ القبر على شبر ، وقد بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى القبور المبنية لِيَهْدِمَ مازاد على شبر في بنائه، وبعث علي - في خلافته - من يفعل فيها مثل ذلك. والعلّة معروفة وهي أنّ الجهلة يَجعلون من القبور المبنية مكانا للعبادة ،وربّما أشركوا في ذلك إذا توجّهوا بدعائهم الى صاحب القبر وفي الحديث الصحيح أنّ رسول الله ﷺ قال :«لعن الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد .» فتاوى حماني ج٢ ص٥٢٩

جعل الرخام ونقش الاسم عليه

قال ابن الحاج صاحب المدخل :

وليحذر مِمّا يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر ، سواءً كان عند رأس الميّت في الحجر المعلم به قبره ... وأشدُّ من ذلك أن يكون على عمود كان رخامًا أو غيره .

المدخل جزء٣ ص٢٧٢

زرع الشجر والأزهار على القبر

قال ابن الحاج المالكي :

وكذلك يَحذر مِمّا أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو صبارة أوريحان أو غير ذلك عند القبر .... المدخل جزء ٣ ص ٢٨٠

النّياحة على الميت

قال ﷺ: أربع في أمّتي من أمر الجاهلية ...وَذَكَرَ : والنّياحة . رواه مسلم

قال العدوي في حاشيته ١/٥١٦: النّياحة رفع الصوت بالنّدب

قال الطرطوشي: النيّاحة حرام ، والبكاء مباح الحوادث والبدع ص١٢٧

هدفنا العودة الى الحق

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحمدًا عبده ورسوله وبعد: في هذه المطوية فتاوى لكبار علماء المذهب المالكي في التحذير من بعض البدع التي تقع في الجنائز والمقابر:

قراءة القرآن على الموتى

● **الشيخ الدردير ـ من أعيان المالكية ـ :**

قال الشيخ الدردير في كتابه الشرح الصغير ج01 ص180 :

وَكُرِّه قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده على القبور ، لأنه ليس من عمل السلف وإنَّما كان من شأنهم الدعـاء بالمغفرة والرّحـمة والإتّعـاظ .اهـ

قال الشيخ ابن أبي جـمرة : إن القـراءة عند المقابـر بدعـة وليست بسنّة كذا في المدخل .

قال الإمام مالك رحمه الله : ليس له ثواب لأن الله يقول :

﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ النجم39 فتاوى أحمد حماني ج02/ص405

● **قال الشيخ أحمد حماني ـ مفتي الجزائر سابقا ـ**

قراءة القرآن على الموتى بدعة تُجتَنب كسائر البدع والميّت إذا مات يُبادر بتجهيـزه من غسل وكفن ودفـن ليستريح أو يُستراح منه هذه هي السّنة ...

أما قراءته ـ أي القرآن ـ في الفدوة أو في المقبرة لبيع أجر الميّت فليس من الشّرع في شيء علينا أن نقرأ القرآن للعمل به وإحياء أحكامه

فتاوى أحمد حماني ج02/ص405

قراءة سورة يسٓ عن الميت

وقال ـ رحمه الله ـ عن قراءة سورة (يسٓ) عن الميّت :

أما قراءة الطلبة الذين يأخذون على قراءتهم أجر ، ليلة وفاة الميّت في الفدوة ، أو يقرأون على القبر سورة يسٓ أو غيرها فلا أصل لـها ولا يصل الميّت شيء منها وهذا ما عليه العلماء وما حققه المُحقّقون وهي بدعة لا أصل لَها. فتاوى أحمد حماني ج02/ص 405

وفي سَماع أشهب:سئل مالك عن قراءة يسٓ عند رأس الميت فقال: ما سَمِعت بهذا ، وما هو من عمل الناس .

البيان والتحصيل لابن رشد الجد ٢/٢٣٤

النّعي على الميت في الأسواق والمساجد

عن حذيفة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان ينهى عن النّعي . رواه الترمذي

قال ابن الحاج المالكي في المدخل :

وأما النّداء بِها على أبواب المسجد فكرهه مالك ورآه من النّعي المنهي عنه .

والنّعي عندهم: أن يُنادى في النّاس أنَّ فلانا قد مات فاشهدوا جنازته .

وأما الإيذان بِها والإعلام من غير نداء فذلك جائز بإجماع .

قال ابن القاسم : سألت مالكًا عن الجنازة يُؤذّن بِها في المسجد بِصياح ؟ قال : لا خير فيها وكَرِهه .

نقل ابن التّين عن مالك كراهة الإنذار بالجنائز على أبواب المساجد والأسواق لأنه من النّعي ، قال علقمة بن قيس : الإنذار بالجنائز من النّعي وهو من أمر الجاهلية .

عمدة القارى شرح البخاري بدر الدين العيني

صنع أهل الميت الطعام للناس

ـ عشاء الميت ـ

قال أبو بكر الطرطوشي :

فأما إذا صنع أهل الميت طعاما ودَعُوا الناس إليه فَلَمْ يُنقَل فيه عن القدماء شيء ، وعندي أنه بدعة ومكروه . الحوادث والبدع ص ١٢٦

قال ابن الحاج المالكي في المدخل : (3/279) : " فما بالك بما اعتاده بعضهم في هذا الزمان من أن أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ، ويَجمعون الناس عليه عكس ما حكي عن السلف رضي الله عنهم فليحذر من فعل ذلك ، فإنه بدعة مكروهـة . "

البدعة أن يصنع أهل الميت الطعام للناس ويطعمونَهم إيّاه وربّما عُذّب الميّت بذلك لِما رُوِي عن جرير بن عبد الله البجلي صاحب رسول الله ﷺ أنه قال:كنّا نعدّ الإجتماع الى أهل الميت ووضعهم الطعام بعد دفنه من النياحة

فتاوى أحمد حماني ج02/ص405

هل هذا الطعام صدقة ؟

مثل هذا الطعام لا يُعَدُّ صدقة ، لأن صنعه وإطعامه مخالف للسنّة ولأن الذين يأكلون منه أكثرهم أغنياء عنه ، لا تصح فيهم الصدقة ، وإنّما الصدقة للفقير واليتيم والأسير والْمسكين ولا يغير صفته واسْمه الحقيقي إذا سَمّاه الناس صدقة ، ومن أراد أن يقدم الطعام صدقة عن الْميّت ، فلا يقدّمه عند جنازته أو متصلا بِها .

فتاوى أحمد حماني ج02/ص407